

الأنف والعمق على طاله بالخرق وان ظهر بالقطع فلا يجب غسله عند الشك وجب  
 سم على الشئ المحتمل وجوب غسل الجميع وقد شربعت عننا وفي شيخنا الشيباني  
 الرولى ما يقتضي غسل جميعه وهو ظاهر انتهى وجب الشئ في التحفة وجوب  
 غسل جميع الاغذية المتعددة لانها يدون جميع ما ظهر بالقطع **قوله** ناذره  
 فيه كلام طويل بينه في الاول في التردد ومقتضى **قوله** عند الوجه بان كان  
 لومد يخرج بالمد عنده فيصعد نزوله كالراس وفيه كراهة بلا بينة في  
 الاول **قوله** ان كتف اعتدلت بقا الشئ كالأسلام ان حمل ذلك في الرطل اما  
 غيره فيجب غسل الطابع عند وجهه مطلقا ونقل سم في موثى المشايخ عدمه انه  
 لا فرق بين الرطل والكرة بالنسبة للماجم عند الوجه **قوله** الترتيبين يقع  
 الزاوي فصاحدا سناهما لهما في حدته وبالراس **قوله** يكتفان في ابي  
 يحيطان بها وهي مقدم الراس زاعا للجهين **قوله** بينهما اي الترتيبين **قوله**  
 ما ينبت لخصا بطران يوضع طرفه على اعد الاذن والظرف الاخر على اعد  
 الجبهة ويترفع هذا الخط مستقيما مما ترتفعه الى جانب الوجه على الترتيب  
 وسمي به لان بعض النساء يحتملون حذوه ليشبع الوجه والعمامة اليوم  
 يسمى به التحنيط **قوله** جميع ذلك اي الترتيبين وموضع الصلح والترايف  
 وود لا ذن وهو المعتمد خلافا للايجاب في موضع الصلح **قوله** يبدله  
 في حيث الماغزاق ما يتعين استعماله هنا فراجع **قوله** في التسمي الذي  
 في الوجه انه يجب غسل ظاهره وباطنه وان كتف الا ان يخرج عن حد  
 الوجه وكان كتيما فتغسل ظاهره فقط **قوله** التماسيح اي العار **قوله**  
 ظاهر المراد به وجه البشر الا علة الطبيعة العليا الا الطبقة السفلى  
 التي تعال بالصدر وتيل **قوله** غسل وجهه **قوله** مطلقا اي سواء اخف  
 ام كتف في حد الوجه ام خرج عن حد **قوله** الجمالي بان كان التفتيش يفرقا  
 بين اثناء التحنيط وتعد رافرا لكل بالكتف **قوله** غسلها مطلقا عند

وان فرض ان احدهما زائد ولو علم راسه او على غير سنن الاصل في معنى  
 سم على الترتيب الذي يخرج م ران يميز الزايد ويجب غسل الاصل فقط وان شئته  
 بالاصل ويجب غسلها ويتبع قرن المشاة بكلها **قوله** خلق كروجه من  
 جهة صدره ولتزيد جهة ظهره اذ في الشهاب الذي يوجب غسل الذي  
 في جهة صدره كذا ونقل الشوري عن خط الجمال الذي لو كان الثاني فنده  
 المراسر فالعالم هو الوجه **قوله** لبعض احوالها حيث لم يرف الزايد ولا  
 تعين لبعض الاصل فان استبد به بالاصل ويجب مسح بعضهما معا وتردد  
 الزايد في معنى الشئ في جميع الامتناع ببعض الزايد والطلاق ان تعيد  
 الامتناع به **قوله** وبها وراسا اي والواجب غسل جميع ما يسمي وبها  
 وبعضها يسمي راسا ويحصل بجمع بعضهما **قوله** وعنهما في المعاني  
 الكشميين وكتف ما خرج عند الوجه اما ما يجب غسل بالحندي في اتصال  
 الكاء الغير تجليل وغيره **قوله** النبي كل الاصابع وتكونه في الاصل وتكونه  
 بما يجد سنة مستقلة فينبأ على ما فعله منها ولو دخل بظا او اعلاه  
 او باءا غير ذلك يحصل اصل التسفة وتبا كذا التحليل للملاق في وجوبه  
 ولذلك كره تركه **قوله** له باع اخضف في الحرم واعتدلته والمطيط بعا  
 لبيح الاسلام تدب تحليله برقوق وعدمه **قوله** المتعاقب بكنز  
 اصغر وعكسه **قوله** العضد يقع فضع فضع فضع فضع فضع فضع فضع فضع  
 لا تدب جميع العظام الثلاثة فان خلق كانه فوق قدر المعتدل ذغالي اعناله  
 مجاز ما اذا وجد وان كان من الكتف فانه يعتبر مثله الكعب والمخشفة **قوله**  
 وان طالت ولا يعنى عاقتها الا وساخ التي تنفتح وصول الماء كما تحتها  
 على الراس عندهم **قوله** مجاز العرض اي المرتق اليه من الاصل وان خص  
 عنجاذة الاصلية فان نبت فوق المرتق وان لم يمتد الزايدة عملا  
 وجب غسلها وان يمتد فيجس قفروا فضع اصبح او يارته او ضعف يطش

الذي كان مستورا  
 بالمعنى